

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قد انتهينا من مقدمة المصنف - 00:00:01

رحمه الله تعالى وقد ذكر فيها اهم ما يمكن العناية به وهو انه قد اختصر كتاب المقنع وان هذا المقنع للامام الموفق بعد الله رحمه الله تعالى وانه ذكر القول الواحد وهو الراجح في مذهب الامام احمد وان هذا - 00:00:28

في الفقه. وحيثئذ يكون قد مدح الكتاب بهذه المزايا التي ذكرها في المقدمة. وذكرنا ان الفقه عند الفقهاء وان كان يختلف عن الفقه عند الاصوليين وعرفه المصنف بقوله معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال - 00:00:48

يعني او من قوة قريب. هذا هو حقيقة الفقه عند الاصوليين. والمشهور العلم بالاحكام الشرعية العملية. من التفصيلية علم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. والمشهور انهم يزيدون المكتسب من ادلتها - 00:01:08

الصينية والصواب اسقاطهم لان الفقه يكون في المسائل القطعية كما يكون في المسائل الظنية وليس بصواب ان يخص الفقه بالمسائل الظنية دون دون القطعية. والفقه في اللغة يوافق ما يحتاجه الفقيه وهو معناه الفهم والفهم - 00:01:28

معنا. معنى الكلام. قالوا والفقه من عرف الاحكام الشرعية بادلتها. الفقيه من هو الفقيه؟ هو الذي عرف الاحكام الشرعية بادلتها اما بالقوة واما بالفعل على ما ذكره في الحد. هذا حده واما موضعه الذي يبحث فيه فهو افعال المكلفين - 00:01:48

لو قيل لك ما موضوع فن النحو؟ تقول الكلمات العربية. ما موضوع اصول الفقه؟ تقول الادلة الاجمالية. ما موضوع فقه افعال المكلفين لان المكلف هو الذي يصدر عنه الفعل قولا وفعلا عملا وتركا ونية - 00:02:08

فهذه التي يصدر عن المكلف لابد لها من احكام شرعية يعني بين الله عز وجل من القول ما هو محروم وما فهو واجب وما هو مندوب وما هو مكروه وما هو مباح. كذلك اعتقاد القلب منه ما هو واجب ومنه ما هو محروم ومنه ما هو مندوب 00:02:28

ومباح منه ما هو مكروه ومنه ما هو مندوب. كذلك افعال الجوارح منها ما هو واجب ومنها ما هو محروم. ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو مباح. بحث الفقيه في اثبات هذه الاحكام الشرعية لهذه الاقوال والافعال. سواء كانت الاقوال بالقلب - 00:02:48

والافعال بالقلب او كانت بالجوارح. ما حكم مشيك الى الصلاة؟ المشي هذا فعل صادر من المكلف. يقول لك الفقيه حكمه الوجوب لماذا؟ لانه وسيلة الى واجب والوسائل لها احكام المقاصد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فكل قول - 00:03:08

لكل لابد من حكم شرعي يبيئه لك الفقيه. اذا الفقيه يبحث في ماذا؟ في افعال المكلفين. لماذا؟ ليثبت لها الاحكام التكليفية الخمسة. هذى وظيفة الفقيه. بخلاف الاصول فإنه يبحث في الادلة الاجمالية الكتاب والسنة - 00:03:28

الاجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي. فيكونها حجة ام لا؟ يعني فيما اختلف فيه اما المتفق فيه لا اشكال فيه. وجه دالة الكتاب والسنة على الاحكام الشرعية. كيف نستنبط الاحكام الشرعية من هذه الادلة الاجمالية العامة؟ اذا خلاصة - 00:03:48

نقول موضع الفقيه وبحثه انما يكون في افعال المكلفين. هذه الافعال التي تصدر عن المكلفين لها حكم شرعي بينه الله عز وجل.

اثبات هذه الاحكام لتلك الافعال وظيفة الفقيه. كيف نستنبط هذه - 00:04:08

في الأحكام الشرعية من أدلةها الأجمالية هذه وظيفة الأصول. وأما استمداده يعني من أين يستمد فمن الكتاب والسنة والجماع والقياس والثلاثة الأولى متفق على حجيتها والقياس الجمhour على ثبات وسائل الدلة المعروفة كالاستصحاب قول الصحابي على نزاع - 00:04:28

في هذه الأخيرة. وفائدته امثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلين لفوائد الدنيوية والاخروية الوجوب العين او الكفاء. الوجوب العين فيما لا يتم او لا يصح فعل المكلف الا بعلمه الذي ذكرناه بالامس بان العلم منه ما هو واجب عيني ومنه ما هو واجب كفائي.
والواجب العين قد - 00:04:48

يكون في المعتقد وقد يكون في الفقه الذي هو العمليات. قد يكون في العمليات كاعتقاد وحدانية رب جل وعلا وقد يكون في العمليات كمعرفة صفة الصلاة وصفة الصيام وصفة الحج وصفة الزكاة ونحو ذلك. نقول العلم بهذه - 00:05:18
لابد منه وهو فرض عين من تعينت عليهم اذا حكمه فرض عين ان زاد على ما يحتاجه كل مكلف خطب به المكلف حينئذ نقول هذا فرض كفاية. ان قام به من تكفي به - 00:05:38

الكافية حينئذ صار في حق الباقيين سنة لان البحث فيه مثلاً المواريث هل الامة كلها لا بد ان يعرفوا المواريث واصحاب السدس واصحاب النصوح قل لا لكن لا بد من وجود طائفة تقوم بهذا العلم وتتعلم هذا العلم وتؤلف فيه وتصنف وتدرسه. فان - 00:05:55
لم يوجد حينئذ الامة كلها ائمة. ان وجد ما تحصل به الكافية صار في حق الباقيين سنة وليس بفرض كفاية. اذا ما حكم الفقه من حيث العموم؟ واظعه الائمة المجتهدون يعني من الذي صنف فيه بحث واصل هذه المسائل المجتهدون - 00:06:15

الائمة لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم واهل العلم يتكلمون في تدوين العلوم قبل ان تكون عند الائمة الاربعة ثم بعد ذلك فيما جرى عليه الى يوم هذا ما يتعلق بالمبادئ العشرة التي لابد لطالب العلم ان يقف معها في كل فن من الفنون. ليدرك حقيقة الفن الذي - 00:06:35

اذا قيل له الفقه ما هو؟ وانت تدرس الفقه ما هو الفقه؟ ما بدري؟ هذه مشكلة. اذا قيل له ما موضوعه في اي شيء يبحث الفقه؟ في اي جزئية في اي ناحية ما موضوعه؟ ما الذي يبحث فيه؟ لابد ان يعرف طالب العلم ان الذي يبحث فيه هو افعال المكلفين - 00:06:55

حيث اثبات الأحكام الشرعية لهذه الأفعال. قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر. هذه طائفة من الباب الاول او الكتاب الاول الذي استفتح به المصنف كتابه رحمة الله - 00:07:15
أهل العلم وعلى جهة الخصوص الحنابلة يقسمون الفقه على اربعة اقسام. يقسمون الفقه على اربعة اقسام. القسم الاول عبادات والقسم الثاني المعاملات. والقسم الثالث الجنایات والديات. الرابع القضاء والدعاء البینات هذه اربعة اقسام عند المتأخرین يسیرون على هذا الترتیب العام العبادات ثم المعاملات ثم الجنایات والديات ثم - 00:07:35

القضاء والدعاوى والبینات. ربع العبادات اول ما يبدأ به في التصنيف لماذا؟ لانه امور دينية والمعاملات وما يتبعها امور دينية في الجملة من الامور الدينية مقدمة في البحث على الامور الدنيوية. اذا اهتماما بها قدموه على على غيرها من هذه - 00:08:05
الابواب. ربع العبادات يشتمل على اركان الاسلام. الاربعة دون الشهادتين.بني الاسلام على خمس. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزکاة وصوم رمضان وحج البيت. لمن استطاع اليه سبیلا - 00:08:32

هذه الارکان الخمسة هي امهات او ام العبادات. لكن جرت عادة اهل العلم على افراد التوحيد بكتب خاصة به وهم الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله يبحث في كتب مستقلة تسمى بكتب العقائد والتوكيد وقد كان في - 00:08:52
من يؤلف في الفقه يبدأ العقيدة اولا. ولذلك كابي زيد مثل قيروان في الرسالة صنف الرسالة وهو كتاب فيه الفقه المالكي بدأ بمقدمة في التوكيد والمعتقد العام لاهل السنة والجماعة. وهذه سنة - 00:09:12

وليتهم بقوا عليها الى يومنا هذا والا وقد جردت هذه العقيدة بكتب خاصة ثم جردت ما الفقه العام في كتب خاصة. ثم الصلاة. ثم بعد ذلك الزکاة. ثم صيام ثم الحج على هذا الترتیب قدمت الصلاة بعد الشهادتين لأنها اکد اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:09:32

هي عمود الاسلام ثم ثنوا بالزكاة. لانها قرينة الصلاة. قرينة الصلاة. وذهب بعض السلف الى ان تارك الزكاة كثارك الصلاة يكفر ولو كان معتقدا لوجوده يكفر ولو كان معتقدا لوجوبها. ثم عبادة او الركن الثالث وهو الصوم. ثلث به لانه عبادة - 00:10:02
حولية يعني سنوية. ثم الحج لانه عبادة عمرية. يعني في العمر مرة واحدة. هذه هذا الترتيب هو والذي جاء في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوه - 00:10:29
الى الله شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يومي والليلة
فانهم اجابوك يعني فان لم يجيبوك. حينئذ تبقى على الاصل وهو الدعوة الى التوحيد. فانما جابوك يعني الى الصلاة فاخبرهم ان - 00:10:49

ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم. هذا الترتيب اذا ما يسمى الان بفقه الاولويات. التوحيد اولا ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم ماذا؟ ثم الحج. واول ما يبحث في العبادات هو الطهارة - 00:11:09
هو الطهارة. وسيأتي لماذا قدمت الطهارة على غيرها؟ ثم اذا قام العبد المكلف بهذه العبادات كلها كاملا وجبت عليه الدعوة الى الله عز وجل وهذه اما ان تكون باللسان واما ان تكون بالسنن فشرع الجهاد في سبيل الله يجعل - 00:11:29
بعد الرابع للعبادات. وان كان مختلف فيه هل يلحق بالعبادات ام بالمعاملات؟ بعضهم يضعه اخر المعاملات بعضهم يضعه اخر العبادات.
لكن الذي جرى عليه المتأخرون ان الجهاد انما يكون للدعوة الى الله عز وجل الى هذه الاركان الخمسة لانها اساس الدين - 00:11:49
واركان الاسلام. حينئذ اذا عمل بما علم وجبت عليه الدعوة ولذلك سيأتي معنا ومضى معنا ان ثم اربع مسائل يجب العلم والعمل بها وهو العلم ثم العمل به ثم دعوة اليه. هذه دعوة قد تكون باللسان وقد تكون بالسنن. فشرع الجهاد في سبيل الله والحق بالعبادات. ثم - 00:12:09

المعاملات لماذا؟ لانه اذا اقام بتلك العبادات حينئذ يحتاج الى اكل وشرب ومسكن ونحو ذلك. فلا بد ان تكون حياة اجتماعية فيختلط بالناس. اجتماع على هذه الامور فحينئذ الحق بالعبادات المعاملات لانه لا بد من بيع - 00:12:35
عاشراء وايجاره وهبها وعطية ونحو ذلك. تبادل المنافع انما تؤخذ احكامه من ربع المعاملات ثم اذا اكل وشرب لا بد من انيس يستأنس به. ولا بد من مشارك له في الحياة. فشرعت الانكحة. وشرعت - 00:12:55
الانكحة ثم هذه الحياة قد تدوم وقبل لا تدوم قد يطأ عليها ما يقتضي فصلها وانقطاعها فشرع ماذا الطلاق واللعان والعدد. ومن طبيعة البشر انهم اذا شبع ونکح اشر وبتر - 00:13:15
عشرة وبطن. فظلم واعتدى فجاء ربع الجنایات والديات. جاء ربع الجنایات والديات. وحيث ان هذه تؤول الى الخصام والمنازعات
المنازعات لا بد من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة على وفق الشريعة جاء ربع القضاء والدعوى والبيانات هذا حاصل ما يذكره اهل العلم في التسلسل وهو مناسب حسن ذكره كثير من - 00:13:33
اه منن صنف في المطولات. كتاب الطهارة هذا اول ما يبتدأ به ربع العبادات. ولا شك ان الصلاة اكمل من من الطهارة اليه كذلك؟ لان الصلاة ركن من اركان الاسلام بل هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين. فلماذا قدمت الطهارة - 00:13:58
على على الصلاة وافتتح بها ربع العبادات. قالوا اقتداء بالائمة في التصنيف كالشافعي رحمه الله فانه افتتح كتابه الام بكلامه عنه عن الطهارة. ايضا قالوا الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة. فالطهارة شرط - 00:14:19
الصلاه مشروط فيها تلك الطهارة. والعلم بالشرط مقدم على العلم بالمشروع فاذا قيل لك صل ولا بد ان تكون متطرها تقول الله اكبر تصلي ام اذا وقفت في الصف تقول الله اكبر وتسأل عن الوضوء تقول لا لا بد تعلم اولا الشرط وهو الطهارة ثم بعد ذلك يلتج ويتعلم - 00:14:39

المشروط وهو الصلاة. اذا العلم بالشرط مقدم على العلم المشروط كذلك الطهارة وسيلة. والصلاه مقصد. والعلم بالوسائل مقدم على العلم المقاصد وهذا ما يعبر عند ارباب الكلام بأنه ما قدم طبعا وجب ان يقدم وظعا ليوافق الواقع الطبع وقد - 00:15:04
الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع. كل ما كان مقدما في الطبع في الوجود. حينئذ عند التعليم لا بد ان يقدم قبلها ما جعل شرطا

فيه. وقبل ما جعل وسيلة له. لأن الصلاة نقول مقصد الوظيفة - [00:15:35](#)
والغسل نقول هذا وسيلة. عند الوجود ايها يوجد اولاً؟ الطهارة الوسيلة. اذا العلم بالوسيلة لابد ان يتقدم على وجود الوسيلة نفسها.
لماذا؟ لانه بالطبع توجد الوسيلة اولا ثم بعد ذلك توجد المقصد. اذا - [00:15:55](#)

علم بالوسائل مقدم على العلم بالمقاصد. ليوافق الوضعطبع لابد ان ندرس اولا الطهارة ثم بعد ذلك نشرع في الصلاة. كذلك الطهارة
قال بعضهم مفتاح الصلاة كما جاء في الحديث مفتاح الصلاة الطهور. مفتاح الصلاة - [00:16:15](#)
الطهور. هنا شبّهت بالمفتاح لماذا؟ قالوا لان الحديث حدث عليه كالقفيل. قفل لانه يمنعه منه من الصلاة ومما تشرط له
الطهارة. فكان الحديث قفل عليه فإذا تطهر انحل ذلك القفل - [00:16:35](#)

انحل ذلك القفل. وحينئذ المفتاح العلم به ووجوده قبل وجود ما جعل مفتاحا له فوجب ان يقدم وظعا ليوافق الوضع اذا نقول
المحدث حدث عليه كالقفيل والطهور قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور يعني الوضوء والغسل من الجنابة والحيض
والنفاس ونحو ذلك. فهذه مفتاح مفتاح - [00:16:59](#)

لاي شيء للصلاه، فحينئذ جعل الحديث كالقفيل. والعلم بالمفتوح وتقديم المفتاح من شأنه ان يتقدم على ما جعل مفتاح له ليوافق الوضع
الطابع قال بعضهم ولان الطهارة اوكل شروط الصلاة التي يطالب المكلف بتحصيلها. وهذا مختلف فيه اكد اكد شروطه - [00:17:30](#)
الصلاه هل هي الوقت ام الطهارة على نزاع بين اهل العلم قد يأتي في موضعه يبني عليه انه لو ظاق عليه الوقت لو ضاق عليه
الوقت واراد ان يخرج فلم يجد ماء ويعلم ان الماء سيصل عند خروج الوقت هل يتيمم؟ مع علم - [00:17:55](#)
بوصول الماء بعد خروج الوقت؟ ام ينتظر حتى يخرج الوقت ف يأتي بالماء فيتوضا بالطهارة المائية التي هي الاصل؟ يبني على هذا
قال اكد شروطي الصلاه الطهارة حينئذ يتيممها ولو خرج الوقت او ينتظر - [00:18:19](#)

ها اذا قيل شروط الطهارة اكروا شروط الصلاه. الطهارة حينئذ ينتظر الماء فيتوضا على الاصل لا يرجع الى الفرع وهو التيمم ولو
خرج الوقت. لان مراعاة الطهارة اهم من مراعاة الوقت. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان الوقت - [00:18:40](#)
تأكدوا شروط الصلاة وحينئذ لو علم بقدوم الماء عند خروج الوقت نقول له تيممها وصل مراعاة للوقت وكسبا للوقت ولو وانك
ستجد الماء عند خروج الوقت ولذلك قول المحاشي هنا ولان الطهارة اوكل شروط الصلاة التي يطالب المكلف بتحصيل هذا فيه فيه
فيه نزاع بين - [00:19:02](#)

اهل العلم اذا عرفنا لماذا قدم المصنفوون كتاب الطهارة؟ قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة كتاب الطهارة هذا مركب اضافي مركب
اضافي وسيأتي علينا كثير هذا في الكتاب كتابه الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الصيام كتاب الحج كتاب الاقرار الطلاق النكاح -
[00:19:29](#)

والقول في هذا الموضع في شرح هذه كالقول فيما سيأتي يعني كلها تقاس انما النحو قياس يتبع قوله كتاب الطهارة نقول هذا هذا
مركب اضافي. وضابط المركب الاضافي عند النحو كل كلمتين نزل ثانيتهم - [00:19:51](#)
نزلت التنوين مما قبله. كتاب تنوين اخر كلمة كتاب. اليك كذلك؟ كتاب لما قال كتاب الطهارة نزلت طهارة منزلة التنوين مما مما قبله
ما قبله. هذا فيه تكفل لكن هذا هو المشهور عند عند النحواء. كتاب الطهارة - [00:20:12](#)

هذا الكلام فيه من جهتين. من جهة الاعراب ومن جهة المعنى. من جهة الاعراب ومن جهة المعنى. اقول سنشرح هذا التركيب في هذا
الموضع فقط ثم لا نعيده. ثم لا نعيده لانها فيها تطويل وفيها اشكال من جهة النحو. كتاب الطهارة كتاب - [00:20:32](#)
باب الطهارة. الطهارة هذا حكمه انه مضاف اليه. واعرابه ماذا يكون ها ها لا الطهارة الطهارة كتاب الطهارة مضاف اليه. حرمه
مجنون بايش والثاني يجرر يعني يجر الثاني ابدا. دائمًا يكون المضاف اليه مجرورا ابدا. غلام زيد غلام هذا
يتغير. اليك كذلك؟ بحسب - [00:20:52](#)

في تغير العوامل الداخلة عليه. غلام زيد جاء غلام زيد. بالرغم على انه فاعل. رأيت غلام زيد بالنفع وعلى مفعول الميم. مرة بغلام زيد
بالجرأة على انه مجرور بالبعث كذلك اذا الاول الجزء الاول المضاف هذا بحسب العوامل والمضاف اليه يكون مجنورا ابدا اذا -

كتاب الطهارة هذا لا كلام فيه. لانه مجرور ابدا. يبقى الحديث في ماذا؟ كتاب. فكتاب هذا فيه في وجهان جائزان ووجه ممنوع فيه وجهان جائزان ووجه ممنوع. الوجهان الجائزان الرفع والتنص. الرفع والتنص. الرفع تقول - 00:22:05
كتاب الطهارة. والتنص كتابا. الطهري يصح ان تقرأها كذا. كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث. ولا تلحن. الرفع فيه وجهان. اولا انه خبر لمبتدأ محفوظ. هذا كتاب الطهارة - 00:22:30

فكتاب تقول خبر لمبتدأ محفوظ تقديره هذا وهذا مبتدأ وهو مضارف والطهارة مضارف اليه. الوجه الثاني في الرفع ان مبتدأ خبره محفوظا عكسه الاول. كتاب الطهارة كتاب مبتدأ. اين الخبر؟ محفوظ تقديره هذا محله - 00:22:51
كتاب الطهارة هذا محله. جملة هذا محله هي الخبر. محفوظة. اذا الوجه الاول الرفع الرفع على اي شيء اما ان يكون مبتدأ لخبر محفوظ. واما ان يكون خبرا لمبتدأ محفوظ. واي الوجهين - 00:23:11

اولى ان يكون خبرا لمبتدأ محفوظ الارجح ان يكون خبرا لمبتدأ محفوظ. لماذا؟ لان الاصل في المبتدأ انما ي جاء به لاجل الاخبار بمضمون الخبر تقول زيد عالم زيد عالم عندما اقول لك زيد عالم زيد هذا معلوم عندي وعنك. صحيح؟ لو ولذلك لا يجوز ان يكون المبتدأ نكرة - 00:23:31

لا يجوز ان يكون المبتدأ نكرة. الا اذا وجد مسوغ لها. فحينئذ اذا قلت زيد عالم فزيد لا بد ان يكون معلوما عندي كان المتكلم عنده انت المخاطب. وانما يكون المجهول ما هو؟ - 00:24:05

الخمر. اذا المقصود بالكلام ما هو المبتدأ او الخبر؟ الخبر. واذا دار الكلام ان يكون المحفوظ ما كان مقصود لغيره او مقصودا لذاته فحينئذ ما كان مقصودا لذاته مقدما على ما كان مقصودا لغيره - 00:24:23

اذا الخبر انما جاء به للفائدة للاخبار. والمبتدأ لذلك يسمى موضوعا. لماذا؟ لانه جاء به ليحمل عليه الخبر والخبر هو المقصود ولذلك قال ابن مالك والخبر الجزء المتم الفائدة. فلا تتم الفائدة الا بوجود الخبر. اذا يجوز الرفع على انه خبر - 00:24:41
مبتدأ محفوظ او انه مبتدأ لخبر محفوظ. خبر لمبتدأ محفوظ او مبتدأ لخبر محفوظ. الوجه الثاني التنص التنص فيكون مفعولا به لفعل محفوظ جوازا تقديره اقراء كتاب الطهارة. فتقول كتاب الطهارة كتاب مفعول به - 00:25:03

لعامل محفوظ تقديره اقرأ. واقرأ هذا عامي محفوظ لما حذف للعلم به حذفان العلم به. حينئذ كل ما القاعدة العامة في باب النحو ان كل ما ان كل ما كان معلوما من السياق يجوز حذفه - 00:25:32

قال ابن مالك رحمه الله ما يعلم جائز. مطلقا في باب المهدى وغيره. وحذف ما يعلم جائزا. وقالوا حذف وفضلة اجز ان لم يضر. اذا الاصل هذا انه يجوز حذف ما يكون معلوما. بل ان كان معلوما من السياق - 00:25:55

فذكره يعتبر قبيحا عند اهل البيان ذكره يكون قبيحا عند اهل البيان. فالاصل فيه الحذف وان كان الاصل فيه الذكر من حيث الاسناد. ومن حيث المعنى البلاء البيان يكون العصر فيه الحذف. ولذلك لا بد من القاء كل ما يكون حشو في الكلام. ولو كان مسند او مسند اليه - 00:26:15

ولو كان مسند او مسند الى اليه. فاذا قلت من جاءك؟ من زارك؟ تقول زيد اذا قلت جاءني زيد صحيح او لا؟ صحيح لكنه يعتبر حشو. غير موافق لكمال البلاغة والبيان عند اهل البيان - 00:26:39

فتقول زيد الا اذا كان ثمة فائدة ونكتة لا بد من ذكر المحفوظ. اقرأ كتاب الطهارة اقرأ كتابه اذا مفعول به. هذان وجهان جائزان وسائلان في لغة العرب. اقرأ بما شئت - 00:26:56

يبقى وجه واحد على مذهب الكوفيين وهو كتاب الطهارة تبي الجار وهو شاذ لا يجوز التعويل عليه. على تقدير حرف جر محفوظ. اقرأ او انظر في كتاب الطهارة فكتابي هذا اسم مجرور بفي محفوظة. وفيه شذوذ وهو انه لا يجوز حذف - 00:27:12
في الجر وابقاء عمله. لا يجوز حذف حرف الجر وابقاء عمله. فاذا قلت كتاب الطهارة حينئذ يكون كتاب هذا مجرور والعامل فيه محفوظ وهو حرف. قالوا والحرف اعماله وملفوظ به ضعيف. لو قلت مررت بزيد بزيد البحر فجر. هل هو عامل قوي ام ضعيف؟

لان الاصل في العمل ان يكون للافعال. وللاسماء التي اشbethت الافعال في كونها دالة على الحدث. واما الاسماء الجامدة والحرروف كلها
جامدة فالاصل فيها انها لا تعمل فإذا اعملت فهو فاعماله يكون ضعيفا. فإذا كان الحرف وهو ملفوظ به ضعيف من - 00:28:08
العمل فكيف اذا حذف من باب اولى واحرى. ثم القاعدة عندهم عند العرب ان حرف الجر اذا حذف وجب النصب وعدى وعدى لازما
بحرف جري وان حذف النصب للمنجدين فالنصب للمنجدين نقا يعنى لابد ان يكون اذا هذه ثلاثة او же في لفظة كلمة كتاب وهو مضاد
والطهارة مضاد اليه - 00:28:28

هذه تذكرها في كل ما يمر معك. في كل الفنون. في كل الفنون. كتاب الطهارة. باب الانانية يدوس باب نفس الكلام باب الانانية هذا محله.
هذا باب الانانية. باب الانية. بالنصب. باب الانانية. ها باب - 00:28:57

كتاب الصيام كتاب الصيام. قاعدة عامة مطردة. باب العام باب الخاص باب العامي باب العامي قاعدة اذا حفظتها من
هنا حينئذ تكون معك المسألة موجودة في كل في كل كتاب. في كل ولا تحتاج ان نعيدها مرة اخرى. اذا كتاب - 00:29:21
الطهارة الارجح ان يكون بالرفع وان يكون خبرا لمبدأ محنوف هذا الارجح ان يكون بالرفع وان يكون خبر لمبدأ محنوف هذا كتاب
الطهارة. هذا من جهة الاعراب. واما من جهة المعنى فنقول كتاب الطهارة - 00:29:42

هذا مركب. ومعرفة مركب متوقفة على معرفة جزئيه. يعني لابد ان نعرف معنى الكلمة كتاب ثم لغة واصطلاحا ثم بعد ذلك نعرف معنى
كلمة طهارة لغة واصطلاحا. كتاب هذا فعال مصدر - 00:30:02

كتب يكتبها استمر كتب يكتب كتابها وكتابها كم مصدر ثلاثة الاول كتابا والثاني كتابا والثالث كتابة. هل يجوز تعدد المصادر
لفعل واحد؟ جوابنا قد يكون الفعل له مصدر واحد. وقد يكون له مصادر. وقد يكون له اكثر من ذلك - 00:30:22

اربعة خمسة ستة وقد يكون بعضه على القياس وبعضها يعتبر سمعا هنا كتب يكتب كتابا كتب يكتب كتابا وكتابا وكتابة هذه الثلاثة
على نوعين مصدر مجرد وهو كتابا ومصدر مزيد وهو كتابا وكتابة. والمصدر المزيـد هذا نوعان - 00:31:11

مصدر مزيد بحرف وهو كتاب الالف فقط ومصدر مزيد بحرفين وهو كتابة. الالف والتاء. الالف والتاء. المشهور ان ختام مشتق من
الكتب. هذا الذي اريد ان اصل اليه. الكتاب هذا مصدر. مشتق من ماذا - 00:31:41

من الكتب والكتم مصدر. اليـس كذلك الكتب مصدر والكتاب مصدر فكيف يـشـتـقـ المـصـدرـ منـ المـصـدرـ اـعـتـرـضـ ابوـ حـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ قـالـ
كيف تقولون كتاب مشتق من الكتب؟ والمصدر الاصل واي اصل ومنه يا صاح اشتقاء الفعل - 00:32:05

ها ومنه يا صاحي اشتقاء الفعل يعني الفعل مشتق من المصدر لذا قال ابن مالك وكـونـهـ اـصـلـ لـهـ ذـيـنـ اـنـتـخـبـ يعنيـ اختـيرـ بمـثـلـهـ اوـ فعلـ اوـ وـصـفـ نـصـبـ وـكـونـهـ اـصـلـ لـهـ ذـيـنـ اـنـتـخـبـ. حينئذ قالوا المصدر لا يـشـتـقـ منـ المـصـدرـ. اـجـيـبـ وـرـدـ عـلـىـ 00:32:28

في حـيـانـ بـاـنـ المـصـدرـ لـاـ يـشـتـقـ مـنـ المـصـدرـ. هـذـاـ القـاعـدـةـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ. وـاـنـمـاـ هـيـ المـصـدرـ المـجـرـدـ لـاـ يـشـتـقـ مـنـ المـصـدرـ المـجـرـدـ.
وـاـمـاـ المـصـدرـ المـزـيـدـ فـيـشـتـقـ مـنـ المـجـرـدـ وـلـاـ اـشـكـالـ - 00:32:54

والمصدر المزيـدـ مشـتـقـ ايـضاـ يـجـوزـ انـ يـشـتـقـ مـنـ المـصـدرـ المـزـيـدـ. اـذـاـ القـاعـدـةـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ. المـشـتـقـ لـاـ المـصـدرـ لـاـ يـشـتـقـ مـنـ مـنـ
المـصـدرـ. وـاـنـمـاـ المـرـادـ المـصـدرـ المـجـرـدـ عـنـ الـزـيـادـةـ. لـاـ يـشـتـاقـ مـنـ مصدرـ - 00:33:14

مـجـرـدـ عـنـ الـزـيـادـةـ. لـاـ المـجـرـدـ عـنـ الـزـيـادـةـ هوـ الـاـصـلـ هوـ الـاـصـلـ وـلـذـكـ كـتـابـ الـاـلـفـ هـذـهـ زـائـدـةـ. وـالـزـيـادـةـ تـدلـ عـلـىـ اـنـهـ فـرـحـ اليـسـ
كـذـكـ؟ـ الـزـيـادـةـ تـدلـ عـلـىـ اـنـهـ فـرـعـ وـاـذـاـ كـانـ فـرـعاـ ماـ اـصـلـهـ؟ـ اـصـلـهـ الـكـتـبـ وـالـكـتـبـ هـذـاـ مـصـدرـ مـجـرـبـ كـافـ تـاءـ - 00:33:34

كافـ تـهـبـ هـذـيـ هـيـ الـاـصـلـ وـمـاـ عـدـاـ فـهـوـ زـائـدـ. كـذـكـ كـتـابـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ مشـتـقـ مـنـ الـكـتـبـ اوـ مـنـ كـتـابـ لـاـ المـزـيـدـ يـشـتـاقـ مـنـ مـنـ
المـزـيـدـ لـاـنـهـ مـزـيـدـ بـحـرـفـينـ. وـالـمـزـيـدـ بـحـرـفـينـ فـرـعـ عـنـ المـزـيـدـ بـحـرـفـ واحدـ. اـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـكـونـ المـزـيـدـ بـحـرـفـينـ - 00:33:59

مـنـ الـمـزـيـدـ بـحـرـفـ واحدـ اـذـاـ كـتـابـ نـقـولـ هـذـاـ مـصـدرـ. هـذـاـ مـصـدرـ ذـكـ الشـارـعـ اـنـ مـنـ الـمـصـادـرـ السـيـالـةـ. الـتـيـ تـوـجـدـ شـيـئـاـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ
الـحـدـثـ يـوـجـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ. يـعـنـيـ لـوـ هـكـذـاـ فـعـلـتـ ضـرـبـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ حـصـلـ. اليـسـ كـذـكـ؟ـ لـكـنـ الـكـلـامـ - 00:34:23

دفعة واحدة يعني اذا جئت محاضرة او درس في ثواني اعطيك الدرس هكذا يخرج مرة واحدة مثل الضرب او انه يحصل شيئا فشيئا ما يسمى بالمصادر السينالية. يعني التي لا توجد دفعة واحدة. اليك كذلك؟ ضرب هذا مصدر. طيب - [00:34:46](#)
الحدث قد يوجد شيئا فشيئا. ولكن قد يكون اقل ما يصدق عليه انه قد يكون بضربة واحدة بدفعة واحدة فنقول هذا المصدر قد يكون سبلا الذي هو الضرب وقد يكون غير - [00:35:12](#)

للحصوله بمرة واحدة وبدفعة واحدة. اما بعضها لا يكون الا سبلا. يعني لا يوجد مرة واحدة كالكتاب يمكن ان يجلس في ثواني يخط
كلمة واحدة ثم نقول هذا الكتاب. لا لابد ان يكتب شيئا فشيئا فشيئا حتى ينتهي المراد. هذا مراده بكس - [00:35:30](#)
فكـل ضم جمع ولا عـكس. وقـيل متـرافقـان باعتبارـانـهـ لاـ يـشـرـطـ التـلاـصـقـ فـيـ فـيـ الضـمـ. اـذـاـ المـرـادـ الكـتـابـ فـيـ لـغـةـ العـرـبـ الجـمـعـ والـضـمـ اوـ
الـضـمـ والـجـمـعـ وـعـطـفـ الـجـمـعـ عـلـىـ الضـمـ مـنـ عـطـفـ الـعـامـ عـلـىـ عـلـىـ الـخـاصـ مـنـ قـوـلـهـمـ - [00:35:50](#)
كتب بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى الى بعض كتب بنو فلان يعني اجتمعوا وانضم بعضهم الى الى بعض. ومنه قبل لجامعة
الخيل كتبية لماذا ها لاجتماع بعضهم الى الى بعض وانضم بعضهم الى الى بعض. وكذلك سميت الكتابة بالقلم كتابة. لماذا - [00:36:12](#)

لجمع هـاـ حـرـوفـ وـأـنـظـمـاـنـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ وـجـمـعـ الـكـلـمـاتـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ. اـذـاـ هـذـهـ الـمـادـةـ تـدـورـ عـلـىـ مـاـذـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـجـمـعـ وـالـضـمـ.
قال والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع - [00:36:41](#)
هـذـاـ مـكـتـوـبـ جـامـعـ هـكـذـاـ قـدـرـهـ الـمـصـنـفـونـ وـهـذـاـ فـيـهـ اـشـكـالـ. مـكـتـوـبـ جـامـعـ مـكـتـوـبـ ايـشـ مـعـنـىـ مـكـتـوـبـ؟ـ هـاـ اـسـمـ مـفـعـولـ لـكـنـ فـسـرـهـ
بـعـنـىـ الـكـتـبـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ هـذـاـ مـجـمـوـعـ جـامـعـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ. صـحـيـحـ. مـجـمـوـعـ جـامـعـ - [00:37:02](#)
يـصـحـ هـذـاـ؟ـ مـاـ يـصـحـ هـذـاـ. اـمـاـ انـ يـقـالـ هـذـاـ مـجـمـوـعـ فـيـ بـيـانـ اـيـضـاحـ اـحـكـامـ مـسـائـلـ الـطـهـارـةـ. وـاـمـاـ انـ يـقـالـ هـذـاـ جـامـعـ لـاحـكـامـ مـسـائـلـ
الـطـهـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. فـاـمـاـ انـ يـفـسـرـ بـاسـمـ الـفـاعـلـ وـاـمـاـ انـ يـفـسـرـ - [00:37:25](#)
اـسـمـ الـمـفـعـولـ. كـتـابـ الـطـهـارـةـ عـرـفـنـاـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ بـهـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ. وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ عـنـدـهـمـ فـهـوـ الـالـفـاظـ الـمـخـصـوصـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ
مـعـانـىـ مـخـصـوصـ زـادـ بـعـضـهـمـ. وـاـمـاـ الـكـتـابـ اـصـطـلاحـاـ فـهـوـ الـالـفـاظـ الـمـخـصـوصـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ الـمـخـصـوصـةـ. زـادـ بـعـضـهـمـ مشـتـملـةـ عـلـىـ
اـبـوـابـ وـفـصـولـ - [00:37:45](#)

وـفـروعـ وـقـيلـ اـسـمـ لـجـمـلـةـ مـخـتـصـةـ مـنـ الـعـلـمـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ اـبـوـابـ وـفـصـولـ غالـبـةـ. الـعـنـاوـينـ الـتـيـ يـعـنـونـ بـهـاـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ
وـغـيرـهـ ثـمـانـيـةـ اوـلـاـ كـتـابـ بـابـ فـصـلـ فـرعـ مـسـأـلـةـ تـبـيـهـ خـاتـمـةـ تـتـمـ خـاتـمـةـ هـذـهـ كـمـ - [00:38:05](#)
كـمـ هـذـاـ؟ـ ثـمـانـيـةـ مـنـ يـعـيـدـهـاـ مـمـ هـاـ فـرـحـ نـعـمـ مـسـأـلـةـ تـبـيـهـ هـذـهـ ثـمـانـيـةـ هـذـهـ ثـمـانـيـةـ وـاـشـهـرـهـاـ اـنـهـ يـأـتـونـ بـالـكـتـابـ ثـمـ الـبـابـ ثـمـ الـفـصـلـ.
وـالـحـكـمـةـ فـيـ الـتـبـيـبـ كـمـ قـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـوـ تـنـشـيـطـ - [00:38:33](#)
قارـيـ تشـيـطـ القـارـيـ لـانـ القـارـيـ اـذـ قـرـأـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ ثـمـ اـنـتـهـيـ مـنـهـ ثـمـ شـرـعـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ ثـمـ اـنـتـهـيـ
مـنـهـ يـكـونـ فـيـ نـشـاطـ لـلـطـالـبـ. قـيلـ كـمـ اـنـ قـرـآنـ سـوـرـاـ كـمـ اـنـ الـقـرـآنـ سـوـرـاـ كـذـلـكـ - [00:39:11](#)

الـكـتـبـ تـكـتـبـ وـتـبـوـبـ وـتـفـصـلـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ. كـالـمـسـافـرـ اـذـ قـطـعـ مـسـافـةـ شـرـعـ فـيـ اـخـرـىـ. وـمـنـ ثـمـ كـانـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ سـوـرـاـ فـيـ ذـلـكـ تـسـهـيلـ
لـلـمـرـاجـعـةـ. كـتـابـ الـطـهـارـةـ عـرـفـنـاـ الـمـرـادـ بـالـمـاضـافـ. مـضـافـ الـيـهـ الـطـهـارـةـ هـذـاـ مـصـدرـ - [00:39:31](#)
هـذـاـ مـصـدرـ لـطـهـورـ بـظـمـ الـهـاءـ فـيـ الـمـاضـيـ. طـهـورـاـ يـطـهـرـ طـهـارـتـهـ لـمـاـذـاـ طـهـارـةـ؟ـ لـانـهـاـ فـعـالـةـ. وـفـعـالـةـ اـذـ جـاءـكـ وـهـوـ
قـيـاسـهـ حـيـنـيـذـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ مـاضـيـهـ فـعـلـهـ فـعـولـةـ فـعـالـةـ لـفـعـولـةـ. تـسـهـلـ الـاـمـرـ وـزـيـدـ جـزاـلـاـ. جـزـلـ جـزاـلـةـ - [00:39:52](#)

وـسـهـلـ سـهـولـةـ سـهـولـةـ. اـذـ مـاضـيـهـ اـمـاـ انـ يـكـونـ فـعـلـ فـعـلـ. فـالـمـصـدرـ يـأـتـيـ عـلـىـ قـيـاسـاـ وـعـلـىـ فـعـالـتـهـ. وـعـنـدـنـاـ طـهـارـةـ حـيـنـيـذـ تـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ
اـنـ هـاـ. مـاـ مـاضـيـهـ طـهـراـ فـعـلـ وـهـلـ جـاءـ مـنـ بـابـ فـعـلـ طـهـارـةـ - [00:40:25](#)
مـنـهـمـ مـنـ اـثـبـتـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـنـكـرـهـ. وـاـذـ اـثـبـتـ فـحـيـنـيـذـ لـاـ يـكـونـ قـيـاسـاـ وـانـمـاـ يـكـونـ سـمـاعـاـ. اـذـ طـهـارـةـ مـصـدرـ لـطـهـرـةـ. قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـىـ
بـالـظـمـ وـالـفـتـحـ. يـعـنـىـ يـرـىـ جـواـزـ اـنـ بـابـ فـعـلـ - [00:40:54](#)
وـمـنـ بـابـ فـعـلـهـ. وـلـكـنـهـ فـيـ هـذـاـ شـرـحـ هـنـاـ اـنـكـرـ اـنـ يـكـونـ طـهـارـاـ لـيـ فـعـلـهـ طـهـراـ. وـانـمـاـ يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ طـهـرـهاـ. طـهـراـ. خـلـوكـمـ معـيـ. طـهـرـ

طهرا وطهرا طهارة. ظهور طهارة وظهر طهرا. هذا هو المشهور. يبقى مسألة - [00:41:14](#)

سماع هل سمع طهارة لطهارة؟ ان سمع وثبت في لغة العرب فيثبت على انه مسموع. فيكون طهارة لطهارة سماعي وطهارة لطهرة قياسي. المصدر نفسه قد يكون قياسيا باعتبار فعل وقد يكون سماعي باعتبار فعل - [00:41:44](#)

اخر الطهارة كتاب الطهارة لها معنى لغوي ومعنى اصطلاحى. اما معناها اللغوى فهي النظافة والنزاهة عن عن الاقدار. النظافة والنزاهة عن عن الاقدار. عن الاقدار. اذا جمعنا الطهارة في لغة العرب النظافة. والنزاهة عن الاقدار. حسية كانت او او معنوية. فقد تكون الطهارة - [00:42:05](#)

معنوية وقد تكون الطهارة حسية. وبحث المصنفون في الطهارة الحسية لا المعنوية. والطهارة المعنوية انما تكون بيها بماذا تكون الطهارة المعنوية بالتوحيد لانه ضد الشرك والشرك نجاسة معنوية انما المشركون نجاسون. اذا الموحدون - [00:42:35](#)

طاهرون موحدون طاهر التوحيد وطهارة معنوية. كذلك قد يكون عن الذنوب والمعاصي انهم اناس ما يتطهرون عن ماذا؟ عن المعاصي والذنوب ونحو ذلك اذا الطهارة المعنوية تكون في البعد والتخلص عن الشرك والبدع والمعاصي. فكل من ابتعد عن هذا - [00:43:05](#)

الاقدار المعنوية حينئذ قد ظهر قلبه وظهرت جوارحه ولذلك قسم ابو محمد الغزالى رحمه الله الطهارة على اربعة مراتب على اربعة مراتب. او لا تطهير الظاهر من الاحداث والانجاس. وهذه التي يبحث عنها او في - [00:43:35](#)

فيها الفقهاء ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر. تطهير الظاهر من الاحداث والانجاس. الثاني تطهير الجوارح من الجرائم والاثام من الجرائم والاثام. الثالث تطهير القلب من الاخلاق المذمومة الممقوطة غل والحسد والحقد وسوء الظن ونحو ذلك. هذه معاصي تلوث القلب - [00:43:55](#)

اعمال قلبية يقول ابن القيم رحمه الله تعالى واجباته الجوارح آآ واجب القلوب اكيد من واجبات الجوارح. يعني اذا مر بك واجب بالجوارح عمل ظاهر وواجب من قلبي كمحبة الله والاخلاص ونحو ذلك. فواجبات القلوب اكيد من واجبات الجواب - [00:44:25](#)
يعني الشرع اي الواجبات اعظم عنده في الامتنان؟ قلبي الواجبات القلبية ام الظاهر قلبية والناس الان يهتمون بماذا؟ بالظاهر.
ومحرمات القلوب اعظم من محرمات الجوارح والاعتناء الان بماذا؟ محرمات الجوارح اكثراً. هذا يدل على ان ثمة خلل في - [00:44:55](#)

الاحكام الشرعية وفي تنزيل تلك الاحكام على الافعال اذا نقول الطهارة تكون معنوية وهذه بالطهارة تكون بالتوكيد والتخلص من الذنوب والمعاصي المعاصي والبدع والخرافات. وقد تكون حسية وهي التي عنون لها المصنف في هذا الباب كتاب الطهارة. كتاب - [00:45:25](#)

والطهارة. النوع الرابع الذي ذكره الغزالى تطهير السر عما سوى الله. نسيت هذا. تطهير السر عما سوى الله ما يقصدون به الاخلاص. هي عبارة شائعة عند الصوفية لكن لها محمل حسن وهو انهم يريدون ان لا يشرك العبد - [00:45:53](#)
في اخلاصه لله احداً بيته. سواء كانت التي يعبرون عنها بالاكوان والاغيارات. يعني الا يكون في القلب الا الله عز وجل. والا يشوبه اي شائبة من الشوائب الظاهرة البينة او الخفية. تطهير السر عن - [00:46:13](#)

الله عز وجل وبغضهم يحملها محامل فاسدة ليست بصحيحة. واما الطهارة الحسية اما الطهارة الحسية فهي التي المصنفون بقوله وهي ماذا؟ ارتفاع الحدث وما في معناه وزواله تضمن هذا التعريف بيان نوعي الطهارة المجمع عليها عند اهل العلم. وهي طهارة الحدث وطهارة الخبر. وعليه يكون قوله - [00:46:33](#)

كتاب الطهارة اي هذا كتاب جامع لاحكام الطهارة. هذا كتاب ونفس الكتاب بأنه جامع لاحكام الطهارة. جامع لاحكام. كتاب الطهارة الاضافة هنا على معنى اللام او على معنى في ويجوز وهو ضعيف ان يكون معنى من والثاني يجرؤ وانوي - [00:47:03](#)
او في ايناء لم يصلح الا ذاك واللهمة خذا لما سوى دينك. اذا يتحمل انه بمعنى اللام كتاب طهارة يعني جامع لاحكام الطهارة. كتاب جامع في بيان احكام الطهارة. يجوز ان يكون معنى فيه - [00:47:33](#)

شاب جامع من احكام الطهارة وهو ضعيف. وهو ضعيف. اذا كتاب الطهارة تكون الاظافة على تقدير اللام او في او من وهو اضعافها
وهو اضعافها. كتاب الطهارة اي هذا كتاب الطهارة الجامع لاحكام الطهارة - [00:47:53](#)

من بيان ما يتضمن به وله ومنه وكيفية الطهارة. سيدرك اربعة اشياء. سي اذكر اربعة اشياء تحت الكتاب. ما يتضمن به وقد حصره
الشرع في شيئين اثنين لا ثالث لهما. وهو اما الماء وهو الاصول وهي الطهارة المائية. او في التراب وهو الفرع. هل في ثالث -
[00:48:13](#)

ها يوجد ثالث او لا ها ما يوجد الاستحاله ها الحجر دائغ على كل ان كان المراد طهارة الحدث فليس الا الماء او في نائه وفرعه وهو
وهو التراب. واما في الخبث والنجاسة هناك فحينئذ يأتي معنى الحجر والدائغ ونحو ذلك. ونحو - [00:48:43](#)

ايه ده؟ له يتضمن له الصلاة مس المصحف الطواف نحو ذلك. سواء كان في الواجبات او المسنونات. لانه يبين لك مم. يبين لك ما الذي
تتطهر به. الطهارة المائية والطهارة الترابية. طيب تتطهر لاي شيء؟ قد تكون الطهارة شرطا في صحة المتضمن له. كالصلاه -
[00:49:30](#)

والطواف ومس المصحف. وقد تكون ندبنا كقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك. اليه كذلك؟ ما يتضمن ها منه وهو نواقص الموضوع.
الاسباب التي رتب الشرع على وجودها نقض الطهارة. كالبول والغاز والريح خروج الريح ونحو ذلك. ومس المرأة بشهوة على قول -
[00:50:00](#)

نحو ذلك. وكيفية الطهارة؟ كيف تتوضأ؟ وكيف تغسل؟ هذي اربعة امور سيبينها رحمة الله في هذا الباب. اذا كتاب الطهارة هو
الجامع لاحكام الطهارة من بيان ما يتضمن به وله ومنه وكيفية الطهارة. الطهارة في اللغة - [00:50:31](#)

عرفنا انها ماذا؟ النظافة والتزاهة عن عن الاقذار. وصف الاصطلاح ما ذكره المصلي بقوله وهي لماذا يذكر اهل العلم تعريف اولا في
اللغة ثم بعد ذلك قفل الصناعة. الطهارة ارى في اللغة كذا ثم في الاصطلاح. الصلاة لغة الدعاء ثم يعرفون اصطلاحا. الحج الصوم البيع
الى اخره. الاجارة - [00:50:51](#)

لماذا يذكرون اللغة؟ هل بحثنا لغويا؟ ام شرعا؟ اذا لماذا يذكرون هذا؟ قد يقرأ الطالب ولا يدرى صحيح؟ لماذا يذكرون
التعريف اللغوي اولا؟ ثم بعد ذلك يتبعونه بالشرع او الاصطلاح - [00:51:21](#)

ها نعم احسنت يعني ان الشرع انما يفهم من لغة العرب. لغة عرب ولا يفهم المصطلح الشرعي او الحقيقة الشرعية الا اذا فهم اللفظ
في لغة العرب اولا فاما فهم المراد به في لغة العرب حينئذ يمكن ان يكون مفهوما في لغة الشرع. ولذلك يقولون - [00:51:41](#)
لغة بالنصب على انه تمييز او حال. او بنزع الخافض. واللغة هي الالفاظ الموضعية للمعاني. الالفاظ الموضعية للمعاني. لفظ وضع
معنی. وهذا الوضع شخصي. الوضع نوعان شخصي ونوعي وكل لفظ من الفاظ العرب له معنی ولذلك يقال الالفاظ قوله -
[00:52:21](#)

المعاني قوله المعاني. وايهما المقصود بالاصالة؟ المعنى ام اللفظ؟ المعنى. اذا الوقوف مع الالفاظ هل هو وقوف مع حقائق اللغة؟ ام
مع ظاهرها؟ مع ظاهرها. والمراد من اللغوي ان يفهم - [00:52:51](#)

لغة العرب في لسان العرب بالمعاني التي وضعت لها تلك الالفاظ. حينئذ لما يذكر اللفظ ويذكر معناه في لسان العرب وان العرب
استعملت هذا اللفظ مرادا به كذا وكذا وكذا. فاذا جاء في لسان الشرع في لسان - [00:53:11](#)

او لا اقول في لسان الشرع. لو جاء في الكتاب والسنة فحينئذ ينظر في معناه اللغوي اصاله. ثم ينظر فيه بنظر اخر هل الشرع
استعمله فيما استعمل في لغة العرب فقط ووقف عنده؟ ام انه زاد عليه بعض القيود - [00:53:31](#)

معنی انه نقلهم من اللسان اللغوي الى الاصطلاح الشرعي. فان ثبت الثاني فحينئذ ثبت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ ولا نفسره بما
فسر به في لغة العرب فحسب. ومن هنا جاءت المسألة هل الحقائق الشرعية ثابتة ام لا - [00:53:51](#)

فنقول الصواب ان الحقيقة ثلاثة انواع حقيقة لغوية وهي التي لم ينقل عن وظعها اللغوي الذي استعمله العربي في معناه الذي
استعمل ولم ينقل لا الى عرف ولا الى شرع. مثل سماء وارض - [00:54:11](#)

هذه وضعت واستعملت فيما استعملت في لسان العرب ولم تنقل لا عرفا ولا شرعا. الحقيقة العرفية هي التي نقلت من معنى اللغوي الى معنى شرعي. الى معنى عرفي. والاصل فيه ان يكون في لسان العرب - [00:54:31](#)

لهذا اللفظ افراد. ان يكون له افراد. ثم يخص ببعض تلك الافراد. دابة هذا مثاله المشهور دابة اسم لكل ما يدب على الارض. هنا في لسان العرب. اذا قال اللغوي دابة فقد - [00:54:51](#)

على يزحف وعلى بطنه قد يكون على رجلين قد يكون على اربعة ارجل يكون على ثلاثة واما في العرف العام فقد استعمل هذا اللفظ لبعض افراده يعني لم يستعمل في - [00:55:11](#)

كل ما يدب على وجه الارض وانما استعمل فيما كان على اربعة قوائم. فيقال الحمار مثلا دابة والحسد لا يقال عنها انها دابة. وهذا في العرف يسمى عرفا عاما. خص اللفظ بمعظم افراده والذي خص هذا - [00:55:31](#)

اللفظ العام بمعظم الافراد هو العرف وهذا يسمى عرفا عاما. وقد يكون خاصا وهذا خاص بالفنون. الفاعل من هو الفاعل من اوجد الحدث من اوجد الحدث زيد قائم زيد فاعل - [00:55:51](#)

في اللغة لكن عند النحاة زيد فاعل؟ لا لماذا؟ لأنهم استعملوا اللفظ في بعض افراده بقيود. الاسم المروي المذكور قبله فعله حينئذ لما خص ببعض الافراد وكان المخصوص له طائفة خاصة وهم النحاة سمي عرفا خاصا - [00:56:10](#)

اللفظ قد يكون عاما له افراد ثم يخص ببعض افراده ولكن يكون المخصوص هو الشرع لا العرف. فيسمى بالحقيقة الشرعية. حقيقة الشرعية. اذا الحقائق الشرعية نقول ثابتة. الصوم معناه في اللغة امساك مطلقا - [00:56:32](#)

كتاب الصيام الصيام لغتنا الامساك والصلاح او شرعا امساك مخصوص في زمن مخصوص. طيب هو امساك في اللغة؟ امساك عن اي شيء ها عن كل شيء انت الان صائم لانك ممسك عن الكلام. صحيح؟ امسكت عن الكلام فانت صائم. فقولي اني ندرت للرحم - [00:56:57](#)

قوما يعني امساكا عن الكلام. بدليل فلن اكلم اليوم انسى. اذا صوم. صوم لغوي ام شرعي لغوي خيل صيام وخيل غير صائم تحت العجاد واخري تعلو للجما. خير صيام ممسكة من الصباح الى الغروب - [00:57:26](#)

ها يعني امسكت عن الجري وقيل عن العلف اذا الحقيقة الشرعية ثابتة. ان يكون اللفظ عاما ويستعمل في بعض افراده والذي استعمل هذا اللفظ في بعض افراده نقول هو الشرع. فحين اذ يبني على هذا انه اذا اطلق اللفظ في الكتاب والسنة نحمله على اي المذهبين - [00:57:46](#)

لغ ونام الشرعي على الشرع. اذا تكلم اللغوي بالصوم لفظ الصوم نحمله على اي شيء اللغوي الامساك مطلقا. اذا تكلم الشارع بهذا اللفظ ولم تكن ثم قرينا يدل على انه اللغوي. لأن الاصل انه يحمل على اللغوي - [00:58:13](#)

اي نادي نحمله على المعنى الشرعي لأن الشرع استعمل هذا اللفظ في بعض الافراد دون كل الافراد. الطهارة ان النظافة والنزاهة عن الاقدام مطلقا كذلك تشمل الحسية وتشمل المعنوية. لكن في هذا المقام - [00:58:37](#)

فيما قام الوضوء في مقام الصلاة في مقام الطواف اذا قيل طهارة يحمل على الحسية ويحمل على الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى. والطهارة عن الخبر. اذا له افراد اذا اطلق هذا - [00:58:59](#)

لفظ صار موضوعا لمعنى خاص وهو الذي اراد ان يحدده المصنف. اذا اذا مر معنا دائما الطهارة لغة وشرعيا او اصطلاحا حينئذ نقول ذكر المعنى اللغوي ليفيد ان المعنى الشرعي مأخوذ عن اللغوي ومع بعض الزيادات نقله الشرع - [00:59:16](#)

عن اصله اللغوي فاستعمل في معنى مغاير للمعنى اللغوي نوعا ما نوعا ما واصل هذه المسألة اول ما نشأت نشأت بالخلاف بين اهل السنة والجهمية في مسألة الایمان يعني ما سبب نشوء هذه المسألة؟ تقول مسألة الخلاف في الایمان. هل المراد به في الشرع معناه اللغوي؟ ام ان الشرع استعمله - [00:59:36](#)

في شيء اخر. الصواب الثاني سواء قيل التصديق فقط او قيل الاقرار معه قل ما شئت نقول له معنى شرعي وهو ان الاعمال الظاهرة داخلة في مسمى الایمان هو سبب هذى المسألة التي ذكرناها سابقا وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر يأتي

حقيقة لغوية وهي التي لم تنقل عن استعمالها اللغوي لا باستعمال شرعي ولا عرفي. وحقيقة شرعية وهو ما خصه الشرع ببعض افراد اللطف العام وحقيقة عرفية وهذه نوعان. عرفية عامة كدابة. المتصرف فيها عرف الناس. وعرفية خاصة - 01:00:28

وهي ما كانت خاصة بارباب الفنون العام الشامل في لغة العرب. لكن عند الاصوليين له معنى خاص. استعمل في بعض افراده. ما استغرق صالح دفعة بلا حاصلين من اللطف كعشر مثلا هذا هو العام عندنا الصينيين. كذلك الخاص كذلك النسخ - 01:00:58

هو النقل والازالة. كل نقل كل ازالة يسمى نسخا في لغة العرب. لكن عند الاوصليين لا ليس هذا المراد نسخ خاص اليه كذلك؟ فهذا وضع او عرف خاص بارباب الفنون ولذلك يقال في الشيء اصطلاحا - 01:01:18

هل الاصطلاح يخالف شرعاً ام لا؟ الان ما الذي معنا؟ طهارة اصطلاح او شرعا نقول الاصطلاح اصطلاح اصله اصطلاح بالباء قلبت الباء طاعاها لوقعها بعد حرف الصاد اصطلاح اصله افتتعل. افتتعل - 01:01:35

اصطلاح زيد وعمرو اذا اتفقا هذا في اللغة والاصطلاح في الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه. فالنحو اتفقوا على ان الفاعل هو الذي يقع بعد الفعل - 01:02:02

قام زيد زيد هو فاعل. اذا اطلق اللفظ هذا عنده انصرف الى المعنى المعهود. اتفاق طائفة مخصوصة اتفاق معنى الاصطلاح طائفة مخصوصة نحاة صرفيين اطباء مهندسين ها؟ جهة اي جهة كانت؟ اتفاق طائفة مخصوصة على امر معهود بينهم اذا - 01:02:21

اطلق او كتب اشارة حمرا يعني يعني قف من اخبرك؟ نقول هذا توافق بين الناس وهي اشارة خاصة. على امر معهود بينهم. متى اطلق انصرف اليه ولا ينصرف الى الى غيره - 01:02:44

هذا اعم من الشرع قد يكون المتفق عليه بين الفقهاء هو ما جاء في في الشرع. فحينئذ تكون الحقيقة شرعية اصطلاحية فلا تنافي. وقد تكون اصطلاحية بحثة لا شرعية ولو كان في كتب الفقهاء. او كتب الاوصليين او كتب المحدثين - 01:03:00

سيأتي مزيد بيان هناك من يقول دراسة لغة الانجليزية احنا ما فهمنا اللغة العربية. هناك من يقول ان دراسة لغة اللغة الانجليزية في هذا الزمان ضروري يختلف ويختلف نحتاج لغة احنا ما تشكل عليها اللغة العربية هل الحدث الاصغر يمنع سيئة ما بدأنا - 01:03:21

ما رأيكم لعبد الرحمن ابن قاسم؟ هذا الشهر الطيب الذي يستطيع ان يضبط حاشة ابن قاسم هذا فيها تحرير وفيها لماذا لم يكن الكتب اسم مصدر؟ لا مصدر؟ لا ليس ناقصا - 01:03:46

كتابه هذه الاصول كتب هذا فعل ماضي. مشتق من الكاتب. كتب. اذا الحروف كلها موجودة. وانما المصدر اسم المصدر اذا نقص حرف. اعطي يعطي المصدر اعطاء - 01:04:09